



C.D.R.

لجنة المناقشة المتكررة: الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي

التاريخ: الخميس، ٧ حزيران/ يونيو ٢٠١٨

البند السادس من جدول الأعمال:
مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي
بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي،
بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن
العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨

تقارير لجنة المناقشة المتكررة:
الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي: قرار
واستنتاجات مقدمة من أجل أن يعتمدها المؤتمر

يتضمن محضر الأعمال المؤقت هذا، نص القرار والاستنتاجات التي قدمتها لجنة المناقشة المتكررة بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، بغية أن يعتمدها المؤتمر.

وقد نُشر تقرير أعمال اللجنة على موقع المؤتمر على الانترنت في محضر الأعمال المؤقت رقم 6B، وهو مقدم من أجل أن يعتمده المؤتمر، رهناً بالتصويبات التي يمكن لأعضاء اللجنة تقديمها حتى ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٨، الساعة السادسة مساءً.

قرار مقترح بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف في دورته السابعة بعد المائة في عام ٢٠١٨،

وقد أجرى مناقشة متكررة ثانية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي تمشياً مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ (إعلان العدالة الاجتماعية)، للنظر في الطريقة التي ينبغي للمنظمة أن تستجيب بموجبها، بفعالية أكبر لواقع واحتياجات الدول الأعضاء فيها، من خلال الاستخدام المنسق لكافة وسائل العمل،

١. يعتمد الاستنتاجات التالية التي تتضمن إطاراً للعمل بشأن تعزيز الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛
٢. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي (المكتب) إلى النظر في الاستنتاجات على النحو الواجب وإلى إرشاد المكتب في إنفاذها؛
٣. يطلب إلى المدير العام أن يقوم بما يلي:

(أ) إعداد خطة عمل لإنفاذ الاستنتاجات، لينظر فيها مجلس الإدارة؛

(ب) إبلاغ الاستنتاجات إلى المنظمات العالمية والإقليمية المعنية وإلى اللجنة العالمية بشأن مستقبل العمل لاستعراض اهتمامها؛

(ج) مراعاة الاستنتاجات عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة وحشد الموارد من خارج الميزانية؛

(د) إبقاء مجلس الإدارة على اطلاع على عملية تنفيذ الاستنتاجات.

الاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي

المبادئ التوجيهية والسياق

إن المؤتمر، إذ يذكّر بالقرار بشأن المناقشة المتكررة الأولى عن الحوار الاجتماعي، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي (يسمى لاحقاً "المؤتمر") في دورته الثانية بعد المائة في عام ٢٠١٣، يؤكد من جديد على الجدوى التامة للمبادئ التوجيهية الواردة فيه. وللحوار الاجتماعي، القائم على احترام الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، دورٌ حاسم في وضع السياسات الكفيلة بالنهوض بالعدالة الاجتماعية. وهو وسيلة لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي. والحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي ضروريان لإحلال الديمقراطية والإدارة السديدة.

إن وجود منظمات أصحاب عمل ومنظمات عمال حرة ومستقلة وقوية وتمثيلية، بالاقتران بثقة والتزام واحترام الحكومات لاستقلالية الشركاء الاجتماعيين ونتائج الحوار الاجتماعي، إنما هي شروط أساسية لإرساء حوار اجتماعي فعال.

إن الحوار الاجتماعي يتخذ أشكالاً متنوعة ومستويات مختلفة وفقاً للتقاليد والسياقات الوطنية، بما في ذلك على شكل حوار اجتماعي عابر للحدود في إطار اقتصاد يتسم أكثر فأكثر بالعولمة ويزداد تعقيداً. ولا يوجد نهج موحد لتنظيم الحوار الاجتماعي وتعزيزه. غير أن المفاوضات الجماعية تبقى في صميم الحوار الاجتماعي. كما أن المشاورات وتبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين ومع الحكومات، تتسم بالأهمية هي الأخرى.

ويؤدي الحوار الاجتماعي الثلاثي والثنائي دوراً مهماً في تحديد الأجور وشروط العمل وتعزيز العمل اللائق والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتوفير الحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنية ودعم تنمية المهارات والحد من أوجه انعدام المساواة واستباق التغيرات وإدارتها. ويمكن أن يكون الحوار الاجتماعي محركاً قوياً للسمود الاقتصادي والاجتماعي وللقدر على المنافسة والاستقرار وتحقيق النمو والتنمية الشاملين والمستدامين.

وفي وقت باتت فيه منظمة العمل الدولية على قاب قوسين من الاحتفال بمئويتها، وعلى خلفية من التغيرات العميقة والسريعة التي تؤثر في عالم العمل، تجدد الهيئات المكونة الثلاثية وتؤكد التزامها بتعزيز وتطبيق مبادئ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي. وتعيد التأكيد أيضاً على أن التنفيذ العملي لإجراءات منظمة العمل الدولية ينبغي أن يسترشد بالوقائع والاحتياجات المتنوعة للهيئات المكونة الوطنية، كما هو مبين في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨.

إن تكريس الحوار الاجتماعي على كافة المستويات وتعزيز أهميته وشموليته وفعاليتها، بما في ذلك من خلال البرامج القطرية للعمل اللائق، يتسم بأهمية خاصة من أجل التنفيذ الفعال للمبادرات المعنية، بما فيها برنامج عام ٢٠٣٠ من أجل التنمية المستدامة (برنامج عام ٢٠٣٠) وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وفي سياق الإصلاح الجاري لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

ويؤدي الحوار الاجتماعي دوراً مهماً في رسم معالم مستقبل العمل ويراعي الاتجاهات الخاصة في مجالات العولمة والتكنولوجيا والديمقراطية وتغير المناخ.

ويبقى الحوار الاجتماعي المجدي بكافة أشكاله أمراً أساسياً لرفاه الشركاء الاجتماعيين والمجتمع. وعلى الرغم من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا يزال هناك العديد من التحديات، بما في ذلك الفقر وتدني حصة العمل والسمة غير المنظمة ومواطن العجز في العمل اللائق وانعدام المساواة الاقتصادية والاجتماعية وبين الجنسين وضرورة مراعاة مصالح المجموعات المستضعفة. وتعجز بلدان كثيرة عن توفير حماية حق المفاوضات الجماعية حماية كاملة، وتشير البيانات إلى أن غالبية العمال منخرطون في العمالة غير المنظمة ويوجد قرابة ٢٥ مليون شخص في العمل الجبري^١. وفي حين يمكن أن تكون سلاسل التوريد والإمداد العالمية محركاً للتنمية وتزيد من الفرص أمام الرجال والنساء للانتقال إلى السمة المنظمة، فإن أوجه القصور ضمن سلاسل التوريد والإمداد العالمية ساهمت في وجود مواطن العجز في العمل اللائق. ومن شأن التغيرات السريعة، بما فيها التقدم التكنولوجي والاقتصاد الأخضر، أن تستحدث فرصاً جديدة، غير أنها يمكن أن تؤدي أيضاً إلى حالات من التعطل ونقل الوظائف. والحوار الاجتماعي لا غنى عنه لمواجهة هذه التحديات.

إطار العمل

١. إن المؤتمر، إذ يذكّر بأن إطار العمل الذي اعتمده في عام ٢٠١٣ يحدد الأهداف بالنسبة إلى منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة، فإنه يدعو المكتب والهيئات المكونة إلى ضمان تنفيذ تلك الأهداف تنفيذاً فعالاً.
٢. وإطار العمل المقترح المنبثق عن المناقشة المتكررة الثانية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، التي جرت خلال الدورة السابعة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي، يطلب من الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية على حد سواء اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنفاذ الاستنتاجات المعتمدة والواردة في هذه الوثيقة.

^١ انظر:

Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage; Geneva, ILO, 2017.

تدابير من أجل تعزيز الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي

٣. ينبغي للدول الأعضاء، بدعمٍ من المنظمة، أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان أن يُمنح الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي الموارد المناسبة وأن يحصلوا أو يحافظوا على مكانة مهمة عند وضع السياسات، وذلك في عالم عمل ما فتئ يتطور وفي سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) الاضطلاع بمسؤولياتها في احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ بشأن الحقوق الأساسية لأصحاب العمل وللعمال ومنظماتهم فيما يتعلق بالحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية، بوصفها ظروفاً مؤاتية لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي. ويدعو المؤتمر إلى التصديق العالمي على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً؛

(ج) تعزيز بيئة قانونية ومؤسسية مؤاتية للنهوض بحوار اجتماعي فعال؛

(د) تقوية آليات ومؤسسات الحوار الاجتماعي بشأن السياسات ذات الصلة بعالم العمل المتغير، بما في ذلك التغيير التكنولوجي والاقتصاد الأخضر والتحويلات الديمغرافية والعولمة؛

(هـ) تعزيز المفاوضة الجماعية الطوعية على كافة المستويات المناسبة، في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وفقاً للقوانين والممارسات المعنية، من أجل المساعدة على حصول الجميع على قسط عادل من ثمار التقدم وظروف عمل لائقة والمساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى تنمية المهارات وتعزيز استدامة المنشآت؛

(و) تشجيع التعاون الفعال في مكان العمل باعتباره أداة تسمح بضمان أماكن عمل آمنة ومنتجة، بحيث يحترم المفاوضة الجماعية ونتائجها ولا يقوض دور النقابات؛

(ز) تعزيز الرابط الفعال بين مختلف أشكال الحوار الاجتماعي ومستوياته؛

(ح) توفير الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة وتعزيز فعالية ونجاعة النظم الوطنية لإدارة العمل؛

(ط) ضمان احترام الحكومات والشركاء الاجتماعيين وتنفيذهم، حسب مقتضى الحال، نتائج الحوار الاجتماعي المتفق عليها؛

(ي) إرساء، حسب مقتضى الحال، آليات فعالة وشفافة وسهلة المنال لمنع وتسوية النزاعات، وتطويرها مع الشركاء الاجتماعيين؛

(ك) وضع نهج ابتكارية، بما فيها مبادرات لضمان أن تكون ممارسة الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، مشمولين ومحترمين في علاقات الاستخدام التي لم تكن موجودة فيها حتى الآن، وفي أشكال الاستخدام الجديدة والناشئة، وأن يكون العمال قادرين على التمتع بالحماية الممنوحة لهم بموجب الاتفاقات الجماعية المطبقة، عملاً بالقوانين السارية والظروف الوطنية؛

(ل) خلق بيئة مؤاتية لأصحاب العمل وللعمال لممارسة حقهم في التنظيم والمفاوضة جماعياً والمشاركة في الحوار الاجتماعي عند الانتقال إلى الاقتصاد المنظم. وينبغي للدول الأعضاء، عند تصميم هذه البيئة، أن تتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال وأن تشجع المشاركة النشطة لهذه المنظمات التي ينبغي أن تدرج في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلين عن المنظمات القائمة على العضوية والممثلة للعمال والوحدات الاقتصادية في الاقتصاد غير المنظم؛

(م) توسيع نطاق التعاون من أجل تبادل الخبرات والممارسات الابتكارية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛

(ن) دعم وتمويل خطة عمل منظمة العمل الدولية حول المقصد ٨-٨ من أهداف التنمية المستدامة في سياق تمويل برنامج وميزانية منظمة العمل الدولية والتمويل من خارج الميزانية؛

(س) توفير بيئة مؤاتية للحوار الاجتماعي العابر للحدود، وتعزيزه حسب مقتضى الحال، من أجل النهوض بالعمل اللائق، بما في ذلك لصالح المجموعات المستضعفة من العمال في سلاسل التوريد والإمداد العالمية؛

(ع) تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتشجيع تقوية وزيادة مشاركة المرأة والشباب وضلوعهم في الحوار الاجتماعي؛

(ف) تشجيع، حيثما يقتضي الحال، الحوار الاجتماعي الثلاثي بشأن المسائل ذات الصلة بهجرة اليد العاملة مع السلطات المعنية.

حشد وسائل عمل منظمة العمل الدولية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي

٤. في وقت باتت فيه منظمة العمل الدولية على قاب قوسين من الاحتفال بمئويتها، يُطلب من المنظمة إنفاذ هذا القرار إنفاذاً كاملاً ومساعدة الدول الأعضاء على تعزيز الحوار الاجتماعي بجميع أشكاله وعلى كافة المستويات، تمثيلاً مع معايير منظمة العمل الدولية. وينبغي القيام بذلك باستخدام وسائل العمل التالية:

بناء القدرات وتعزيز التعاون الإنمائي

٥. ينبغي لمكتب العمل الدولي (المكتب)، بدعم من الهيئات المكونة وكجزء من البرنامج الأوسع للتعاون الإنمائي، بما في ذلك من خلال البرامج القطرية للعمل اللائق والتعاون المعزز مع مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو (مركز تورينو)، وبالتعاون مع سائر الشركاء المعنيين، أن يعزز قدرة الهيئات المكونة ومؤسسات الحوار الاجتماعي للقيام بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال على أن تدرج في صفوفها، وفقاً للممارسة الوطنية، ممثلين عن المنظمات التمثيلية القائمة على العضوية للعمال والوحدات الاقتصادية من الاقتصاد غير المنظم لتمكينهم من المشاركة بفعالية في الحوار الاجتماعي الثلاثي والثنائي والتفاوض وتنفيذ الاتفاقات والتأثير على السياسات العامة تمثيلاً مع توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛

(ب) تشجيع إدماج العمال المنخرطين في علاقات استخدام لطالما كانوا فيها أقل إدماجاً والعمال المنخرطين في أشكال استخدام جديدة وناشئة، في الحوار الاجتماعي والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ج) المشاركة في مفاوضة جماعية تسهم في أسواق العمل الشاملة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتوزيع الأجور المنصفة وظروف العمل اللائقة وتعزيز الإنتاجية، مع مراعاة تنوع النظم والظروف الوطنية؛

(د) تعزيز فعالية وشمولية آليات ومؤسسات الحوار الاجتماعي الوطني الثلاثي بين الحكومات والشركاء الاجتماعيين، لاسيما فيما يتعلق بالمجالات التي ترتبط بمستقبل العمل وأهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) تعزيز الحوار الاجتماعي ودور الشركاء الاجتماعيين على كافة المستويات في تصميم وتنفيذ السياسات الرامية إلى دعم العمال والمنشآت على التكيف مع بيئة عمل سريعة التغيير، بما في ذلك من خلال تنمية المهارات والتعلم المتواصل؛

(و) استخدام الحوار الاجتماعي بوصفه أداة تولد العمالة والعمل اللائق لأغراض الوقاية والانتعاش والسلام والقدرة على الصمود، فيما يتعلق بأوضاع الأزمات الناجمة عن النزاعات والكوارث، تمثيلاً مع توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)؛

(ز) تشجيع التعاون الفعال في مكان العمل بوصفه أداة تساعد على ضمان أماكن عمل آمنة ومنتجة، بشكل يحترم المفاوضة الجماعية ونتائجها ولا يقوض دور النقابات؛

(ح) الاضطلاع بدور أقوى في سياق دولي، لاسيما من خلال الحوار الاجتماعي العابر للحدود والقائم على المعارف والبحوث التي توفرها منظمة العمل الدولية؛

(ط) تشجيع مشاركة النساء والمجموعات الأخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً في منظمات الشركاء الاجتماعيين والسعي إلى تحقيق تمثيل متساوٍ بين النساء والرجال في مؤسسات الحوار الاجتماعي على المستويين الوطني والدولي؛

(ي) تعزيز نُظم لمنع وتسوية النزاعات على مختلف المستويات، تعزز الحوار الاجتماعي الفعال وترسي الثقة؛

(ك) إجراء البحوث والضلع في حوار اجتماعي بشأن سياسات سوق العمل وتنفيذها.

ينبغي أن يتبع المكتب استراتيجية نشطة لحشد الموارد دعماً للهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، مع مراعاة احتياجات الهيئات المكونة.

تعزيز البحوث والتدريب

٦. ينبغي للمكتب أن يضطلع ببرنامج البحوث الخاص به، متشياً مع الاستراتيجية البحثية للمنظمة من أجل القيام بما يلي:

(أ) إعداد تقرير رائد سنوياً بشأن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للمكتب أن يطور المعارف وأن يجري بحثاً دقيقة وتقوم على البيانات بشأن دور وتأثير:

"١" المفاوضة الجماعية على أوجه انعدام المساواة والأجور وظروف العمل، وهو موضوع ينبغي أن يشملته التقرير على نحو منظم؛

"٢" الحوار الاجتماعي في ترجمة التنمية الاقتصادية إلى تقدم اجتماعي والتقدم الاجتماعي إلى تنمية اقتصادية فضلاً عن دوره وتأثيره على الأداء الاقتصادي والقدرة التنافسية للمنشآت؛

"٣" الحوار الاجتماعي كوسيلة من أجل التصدي للتغيرات التي تقودها العولمة والتكنولوجيا والتحويلات الديمغرافية وتغير المناخ والمخاطر البيئية، إلى جانب تسهيل إعادة الهيكلة والقدرة على الصمود في وجه الأزمات الاقتصادية؛

"٤" مختلف أشكال التعاون في مكان العمل من أجل تعزيز أماكن عمل آمنة ومنتجة؛

(ب) إصدار معلومات وإحصاءات وتحليلات مقارنة بشأن العلاقات الصناعية ومساعدة الدول الأعضاء على جمع معلومات محسنة في هذا المجال؛

(ج) إعداد أدوات تدريبية بشأن كافة أشكال الحوار الاجتماعي، تجسّد احتياجات الهيئات المكونة وتسلط الضوء على الممارسات الابتكارية لعالم العمل المتغير؛

(د) توسيع قاعدة المعارف بشأن الممارسات الابتكارية في مجال الحوار الاجتماعي والعلاقات الصناعية، بما في ذلك في مجالات من قبيل توسيع نطاق تغطية المفاوضة الجماعية لتشمل فئات العاملين لحسابهم الخاص وتعزيز السمة المنظمة وتحسين المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتنظيم فئات الوحدات الاقتصادية والعمال الذين يصعب تنظيمهم وتطوير المهارات والقابلية للاستخدام ومد نطاق الحماية الاجتماعية وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء؛

(هـ) مواصلة إجراء البحوث فيما يتعلق بسبل تمتع العاملين في المنصات الرقمية وفي اقتصاد الأعمال الصغيرة بالحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، وعلى هذا الأساس وبالاستناد إلى نتائج مناقشات مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة بعد المائة، اتخاذ مجلس الإدارة في دورته في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩ قراراً بشأن ما إذا كان من المناسب أو لا عقد اجتماع ثلاثي؛

(و) السعي إلى توسيع نطاق الوصول إلى التدريب في كافة أقاليم منظمة العمل الدولية، من أجل المساعدة على تحقيق أقصى حد من التوعية بشأن الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي وبناء القدرات في الأقاليم ذات الموارد المحدودة، للمشاركة في الأنشطة التدريبية التي يقدمها مركز تورينو.

الأنشطة المتصلة بالمعايير

٧. من باب مراعاة القرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة بعد المائة، ٢٠١٧، والذي دعا إلى حفز الإجراءات من خلال التعاون الإنمائي وغير ذلك من الوسائل لإطلاق حملات ترمي إلى التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية الثماني، ينبغي للمكتب أن يقوم بما يلي:

- مساعدة الدول الأعضاء على تذليل التحديات الماثلة أمام التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ لمنظمة العمل الدولية في كافة البرامج القطرية للعمل اللائق، وتنفيذهما تنفيذاً فعالاً؛
- تكثيف الجهود لتشجيع التصديق على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ واتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤) وتنفيذها تنفيذاً فعالاً وتعزيز تنفيذ صكوك أخرى ذات صلة؛
- تنظيم حدث رفيع المستوى بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية بالتعاون الوثيق مع الهيئات المكونة، خلال مئوية منظمة العمل الدولية بمشاركة نشطة من ممثلين عن لجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات واللجنة الثلاثية لتطبيق المعايير.

تعزيز اتساق السياسات

٨. ينبغي لمنظمة العمل الدولية، تشيئاً مع إعلان العدالة الاجتماعية وفيما يتعلق ببرنامج عام ٢٠٣٠، أن تقوم بما يلي:

- (أ) ضمان أن يتمتع المكتب بنهج متنسق وواضح للنظر في الحوار الاجتماعي وتعزيزه في كافة إداراته وأنشطته ومبادراته، بالاستناد إلى احتياجات وظروف الهيئات المكونة ومع مراعاة تأثير أنشطته على أرض الواقع؛
- (ب) إدماج الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي في جميع النتائج السياسية وفي البرامج القطرية للعمل اللائق وفي برامج وأنشطة التعاون الإنمائي؛
- (ج) وضع مبادرات جديدة بشأن اتساق السياسات في بلدان رائدة بإشراك الهيئات المكونة الثلاثية وجميع السلطات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية، بالاستناد إلى الخبرات السابقة؛
- (د) توسيع نطاق الشراكات والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمعات المحلية والمنظمات الإقليمية الفرعية، بغية إدماج الحوار الاجتماعي وتحقيق المقاصد المحددة في إطار أهداف التنمية المستدامة؛
- (هـ) تعزيز الهيكل الثلاثي وإشراك الشركاء الاجتماعيين في استراتيجيات وطنية ترمي إلى تنفيذ برنامج عام ٢٠٣٠، لاسيما الهدف ٨ بشأن العمل اللائق والنمو الاقتصادي؛
- (و) الاستناد بشكل نشط إلى برنامج منظمة العمل الدولية وطبيعتها الثلاثية الفريدة وخبرتها في مجال الحوار الاجتماعي وقدرتها على جمع الشمل، لتكون شريكاً أساسياً في الجهود الرامية إلى تحقيق إصلاح مثمر لمنظومة الأمم المتحدة، دعماً لولاية منظمة العمل الدولية وهيكلها؛
- (ز) المشاركة، مع مراعاة آراء الهيئات المكونة لها، في الميثاق العالمي من أجل الهجرة بغية ضمان إدماج الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي والعمل اللائق في عملية إعداد الميثاق وتنفيذه.